بسم الله الرحمن الرحيم

43- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

1- باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه. أو ليس بحضرته

2385- عن جابر قال: غزوت مع النبى ﷺ فقال: «كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟» قلت: نعم، فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبصير، فأعطانى ثمنه [أطرافه فى: 443]

قولــه اشترى بالدين – إلخ: أى فهو جائز.

فائدة: قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، لما عرف من عادته. وتقدم مزيد بحث فى كتاب البيوع حديث [2068].

2- باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها.

2387- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه. ومــن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**».

قولــه أدى الله عنه: أى يتكفل الله عنه. **قولــه أتلفه الله**: ظاهرة أن الإتلاف يقع لـه فى الدنيا فى معاشه أو فى نفسه.

فائدة: قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، وسيأتي مزيد فى حديث [6268]. وسيأتى مزيد فى كتاب الرقاف إن شاء الله.

3- باب: حسن القضاء

2393- عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ : «**أعطوه**» فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: «**أعطوه**» فقال: أوفيتنى أوفى الله بك. قال النبى ﷺ : «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» [أطرافه فى: 2305]

قولــه حسن قضاء: أى استحباب حسن أداء الدين. **قولــه سن**: أى جمل لـه سن معين. **قولــــه يتقاضاه**: أى يطلب منه قضاء الدين.

فائدة: استفيد حسن خلق النبى ﷺ وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغى لـه مجافاة صاحب الحق، وفيه استفراض جميع الحيوانات وتقدم مزيد بحث في حديث [443] وحديث [2077].

4- باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

2395- تقدم حديث [2127]

قولــه إذا قضى دون حقه: قال ابن بطال: لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محا الله، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه.

وقال ابن المنير: المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين.

5- باب: من استعاذ من الدين

2397- تقدم في حديث [832]

فائدة: تقدم الشرح فى كتاب الصلاة حديث [832].

6- باب: الصلاة على من ترك دينا

2399- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم:{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} ، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته ومن ترك دينا أو ضياعه فليأتنى ، فأنا مولاه**».

[أطرافه فى: 4781، 5371، 6731، 6745، 6763]

فائدة: قال ابن المنير: أراد أن الدين لا يخل بالدين وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأنه كان لا يصلى على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير والفرائض إن شاء الله.

7- باب: إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

- روى معلقا ووصله - قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجزه عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

2402- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**».

قوله مفلس: شرعا من تزيد ديونه على موجوده. **قوله فى أثر الحسن** – إلخ: أى لا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته وكذلك البيع والشراء إلا لوفاء الدين. وقاله الجمهور. **قوله من أدرك ماله بعينه**: أى لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفاتها فهى أسوة للغرماء، وقال به الجمهور. **قوله قد أفلس**: أى تبين إفلاسه. **قوله فهو أحق به من غيره**: أى كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء.

فائدة: استفيد منه أن حلول الدين المؤجل إذا أفلس صاحبه فيجوز المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، وإن صاحب المتاع إذا وجده بعينه أن يأخذه وهو

أولى من بقاء الغرماء، وقال الجمهور من ظهر فلسه يحجر عليه من قبل الحاكم وتقدم مزيد بحث في حديث [2141]

8- باب: إذا أقرضه إلى أجل غير مسمى، أو أجله فى البيع

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة قال عمر من القرض إلى أجل لا بأس، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

2404- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى [أطرافه فى: 1498]

قولــه إذا أقرضه إلى أجل مسمى: الأكثر على جوازه، ومنعه الشافعى، وكان البخارى احتج للجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع أثر ابن عمر وحديث الباب وتقدم مزيد بحث فى كتاب الكفالة حديث [1498].

9- باب: الشفاعة فى وضع الدين

2405- عن جابر قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا، فأتيت النبى ﷺ فاستشفعت به عليهم [أطرافه فى: 2127].

قولــه الشفاعة فى وضع الدين: أى تخفيفه ويقدم مزيد في حديث [443]

10- باب: ما ينهى عن إضاعة المال، والحجر فى ذلك وقول الله تعالى: {وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}، {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ}

2408- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبى ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقــوق الأمهــات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**». [أطرافه فى: 844]

قولــه السفهاء: قال الطبرى: السفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره. **قولــه والحجر فى ذلــك**: أى فى السفه، الحجر فى اللغة: المنع، وفى الشرع: المنع فى التصرف فى المال، والجمهور على جواز الحجر على الكبير. **قولــه حرم عليكم عقوق الأمهات**: قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء. **قولــه وكره لكــم إضــاعة المــال**: قال الجمهور: المراد به السرف فى إنفاقه وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الآداب إن شاء الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2117]

تم بحمد الله كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ويليه كتاب الخصومات إن شاء الله

* * * * *